بناءً على ان القرء هو المحتوش بدمين فمدتها ثمانيه و ا
ربعون يوما ولحظه للطعن في الدم فان كانت امه فلها
اقل مده حره غير مبتداه ان طلقت الحره في الحيض فاقل
مدتها تسعه واربعون يوما ولحظه وتصدق في ذلك
بيمينها ولا يقبل قولها في انقضا عدتها بالاشهر وتصدق
في وقت الولاده بيمينها واما المعتده بالشهور فهي على
قسمين عده هي اربعه اشهر وعشرا وهي عده الوفاه لقوله
تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم
لفريعة بنت مالك لما قتل زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله القسم الثاني عده الطلاق والفسوخ
والموطوءه بشبهه اذا كانت صغيره لم تحض وكبيره قد
ايست من الحيض فعدتهن ثلاثه اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى اخره في حكم الحوايل
ومتحيره كذلك في الاصح فان حاضت صغيره في اثنا العده
انتقلت الى الاقرا وهل تحسب ما مضى قرا فيه وجهان نقلهما
الرافعي تبعا لابي اسحق انه لا يحسب قال وهو اقرب الى
ظاهر النص وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير بالمنع واما
الامه فبشهر ونصف لعدتها الا اذا وطيها الحر ظانا
انها زوجته الحره فعدتها ثلاثه اشهر عملا باعتقاده
واستبراوها بشهر فان كانت من ذوات الحيض فبحيض
كامل لا ستبرائها على الجديد ولا يكفي ابتداوها بابتدا
حصول الملك ببيع او هبه او ارث او فسخ او اقاله
من حره او صغيره وغير ذلك لتجدد الملك لكن لو
اشترا زوجته لم يجب الاستبرا الان ان شرطنا
الخيار فان كان للمشترى فالاستبرا من حين العقد وكذا
ان كان موقوفا فان تم للمشتري فكذلك وان قلنا الملك
للبائع فالحيض في زمن الخيار لم يحصل بالاستبرا والولا

كالحيض ولا يحل له الوطى ولا غيره من الاستمتاعات الا ان يكون
شراها فيحل له الاستمتاعات دون الوطى على الاصح ولو استبرا
السيد الامه الموطوءه ثم اعتقها فلها ان تتزوج في الحال
بخلاف ام الولد اذا اعتقها سيدها لم يحل لها ان تتزوج
قبل استبرايها وفراشها اشبه بفراش النكاح كما في الروضه
لا لسيدها فلا استبرا لها بعد العتق ولو اعتقت الامه
المطلقه في العده اعتدت عده امه كما صححه النووي في اصل الر
وضه والمنهاج ولو اشتراها من شريكين وطاها في طهر واحد
فهل يكفي استبرا واحد ام يجب استبراين فيه وجهان
اصحهما من قول الرافعي في كتاب العدد الصحه ومن طلقت
وشرعت في العده بالاقرا او الاشهر ثم وطيت وطيا يوجب
العده فانها تستانف عده ويندرج فيها ما بقي وصار
مشتركا واقعا على الجهتين جميعا لكن لا يجوز له الرجعه
في الزمان الذي صار خالصا لعده الوطى فان كانت حاملا
من الزوج وجب عليها عده الاخر من وطى الشبهه فراجعها
الزوج فقطعت عدته في الحال وبقي عده الشبهه موخره
الى ان تضع وتعود الى قرايها في الحال قال الرافعي فيه
وجهان احدهما نعم لانها منكوحه ورجحه النووي من زيادته
في الروضه ولو صار يعاشرها معاشره الازواج كما هو المعتاد
بين الزوجين لكن لم يطاها وكانت عدتها بغير الحمل
فهل تستحب تلك المده كما صرح به الرافعي والنووي في الروضه
فيه وجهان اصحهما ان كانت رجعيه لم تحسب لقيام الشبهه
رضا الافتراش من العده كما لو نكحت في العده مع الحمل او باينه
حسبت لان مخالطتها محرمه بلا شبهه كالزنا ويصح
ايقاع الطلاق على الرجعيه الى انقضا عدتها كما صرح به
الروياني في الحليه وعدم الرجعه في صوره ما اذا كان يعا
شرها معاشره الازواج من غير وطي قال الرافعي وتبعه

Copyright © King Saud University